

تفسير البحر المحيط

@ 359 الأسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل ، فرهنت رهناً كرهنت ثوباً . .
الإصر : الامر الغليظ الصعب ، والآصرة في اللغة : الأمر الرابط من ذمام ، أو قرابة ، أو عهد ، ونحوه . والإصار : الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر أصرأً ، والإصر ، بكسر الهمزة الاسم من ذلك ، وروي أُلْأصر بضمها وقد قرء به قال الشاعر : % (يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم % .
والحامل الإصر عنهم بعدما عرقوا .
%) .

{ يُطْلَمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَآ تَدَايَنْتُمْ بِرِدَايِنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ } قال ابن عباس : نزلت في السلم خاصة ، يعنى : أن سلم أهل المدينة كان السبب ، ثم هي تتناول جميع الديون بالإجماع . .
ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة في سبيل الله ، وبترك الربا ، وكلاهما يحصل به تنقيص المال ، نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته ، وأكد في كيفية حفظه ، وبسط في هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتي بيانه . .
وذكر قوله ؛ بدين ، ليعود الضمير عليه في قوله : فاكتبوه ، وإن كان مفهوماً من : تداينتم ، أو لإزالة اشتراك : تداين ، فإنه يقال ؛ تداينوا ، أي جازى بعضهم بعضاً ، فلما قال : بدين ، دل على غير هذا المعنى . أو للتأكيد ، أو ليدل على أي دين كان صغيراً أو كبيراً ، وعلى أي وجه كان من سلم أو بيع . .

{ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى } ليس هذا الوصف احترازاً من أن الدين لا يكون إلى أجل مسمى ، بل لا يقع الدين إلاّ إلى أجل مسمى ، فأما الآجال المجهولة فلا يجوز ، والمراد بالمسمى الموقت المعلوم ، نحو التوقيت بالنسبة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو إلى الدياس ، أو رجوع الحاج ، لم يجر لعدم التسمية ، و : إلى أجل ، متعلق : بتداينتم ، أو في موضع الصفة لقوله : بدين ، فيتعلق بمحذوف . .

{ فَآكُتُبُوهُ } أمر تعالى بكتابه لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان ، وأبعد من الجحود . .

وظاهر الأمر الوجوب ، وقد قال بعض أهل العلم ، منهم الطبري ، وأهل الظاهر . وقال الجمهور : هو أمر ندب يحفظه له المال ، وتزال به الريبة ، وفي ذلك حث على الاعتراف به وحفظه ، فإن الكتاب خليفة اللسان ، واللسان خليفة القلب . .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، وابن زيد ، والشعبي ، وابن جريح أنهم كانوا يرون أن قوله :
{ فَإِنَّ أَمِّنَ بَعْدُكُمْ بَعْدُضًا } ناسخ لقوله : { فَآكَتُ يُوهُ } وقال الربيع وجب
بقوله : فاكتبوه ، ثم خفف بقوله : فإن أمن . .

{ وَلَيْدَكَ تَبُّ بِبَيْدِكَ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } وهذا الأمر قيل : على الوجوب على
الكفاية كالجهاد ، قال عطاء ، وغيره : يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال ، وقال
الشعبي ، أيضاً : إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب ، وقال السدي : هو واجب
مع الفراغ . واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضاً على الكفاية ، وقال : الكتابة
فيما بين المتبايعين ، وإن لم تكن واجبة ، فقد تجب على الكتابة إذا أتوه ، كما أن
الصلاة النافلة ، وإن لم تكن واجبة على فاعلها ، فقد يجب على العالم تبيينها إذا أتاه
مستفت . .

ومعنى : بينكم ، أي : بين صاحب الدين والمستدين ، والبائع والمشتري ، والمقرض
والمستقرض ، والتثنية تقتضي أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأن يتهم في الكتابة ، فإذا كانت
واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعاً على ما سطره الكاتب . .
ومعنى : بالعدل ، أي : بالحق والإنصاف بحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحدهما على
الآخر . .

واختلف فيما يتعلق به : بالعدل ، فقال الزمخشري : بالعدل ، متعلق بكاتب صفة له ، أي
: بكاتب مأمون على ما يكتب ، يكتب بالسوية والاحتياط ، لا يزيد على ما يجب أن يكتب ،